جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب ، فتحى محمود يوسف وسعيد غربانى .

١٨٣

الطعن رقم٣٥ لسنة ٥٩ القضائية « احوال شخصية » : -

(١ ، ٢) احوال شخصية » المسائل الخاصة بغير المسلمين : طاعة ». حكم « الطعن فى الحكم » . دعوى « المصلحة » .

(١) المصلحة فى الطعن. نطاقها. الحكم برفض اعتراض الطاعنة على الدخول فى طاعة زوجها المطعون ضده تأسيساً على عدم أحقيته فى دعوتها الدخول فى طاعته طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق. للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

(٢) الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعه الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م ١١ مكرر ثانيا ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيتها من قواعد الإختصاص والإجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

(٣) احوال شخصيه « دعوى الأحوال الشخصية . الإجراءات ، إثبات » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً مما له أصل فى الأوراق .

١ - لئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لاتصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لايحقق أى نفع من ورائها، فلا يقبل طعن على الحكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى تصادف هوى فى نفسه، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لايكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الابقاء على الالتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه، ولايستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق لما كان ذلك وكان منطوق الحكم الإبتدائى قد جرى فى ظاهرة لصالح المطعون ضده حين قضى برفض اعتراض الطاعنة، إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر به حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذر زوجته - الطاعنة - للعودة إلى طاعته فى مسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق ولم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشريعة والمليه على أنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام- فى نطاق النظام

العام - طبقاً لشريعتهم » مفاده. إن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق، وكان ماورد فى المادة ١١ مكرر ثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

٣ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص ما يراه من واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً مما له أصل ثابت فى الأوراق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعويين رقم ٤٦٩ ، ٤٧٠ لسنة ١٩٨٥ كلى ملى شبين الكوم ضد المطعون عليه للحكم بعدم الاعتداد بإعلانه لها فى ١٩٨٥/٨/١ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن . وقالت بياناً لذلك أنه دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته فى المسكن المبين به ، وإذ كان المطعون ضده غير أمين عليها ، واورد بياناً مجهلاً عن المسكن، وقصد بإعلانه الكيد لها فقد أقامت الدعويين وبعد أن ضمت المحكمة ثانيتهما إلى الأولى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ برفضهما . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف شبين الكوم بالاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٢٠ق أحوال شخصية ملى هذا ، وبتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنه بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده طلب أمام محكمة أول درجة رفض اعتراضها على أعلان دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية ، وقد قضى له بطلبه ، ومن ثم يمتنع عليه إستئناف هذا الحكم لانتفاء مصلحته وقد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الطعن في الحكم بطريق الإستئناف ، إلا انها رفضت هذا الدفع على سند من قيام مصلحة للمطعون ضده تتمثل فى تعديل بعض أسباب الحكم الإبتدئى التى حرمته من توجيه الإنذار للطاعنة للدخول فى طاعته وإذ كانت هذه المصلحة غير قائمة فإن

الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحته لاتصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لايحقق أى نفع من ورائها ، فلا يقبل طعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه ، إلاأن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤديه إلى عدم جواز الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذا المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه انشاء إلتزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ، ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة تكمله للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم الإبتدائى قد جرى فى ظاهره لصالح المطعون ضده حين قضى برفض اعتراض الطاعنة ، إلاأنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضربه حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذز زوجته - الطاعنة - للعودة إلى طاعته بمسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق ولم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ماخلص إليه الحكم فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دفع الطاعنة بعدم جواز الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها والمطعون ضده من الأقباط الأرثوذكس ويخضعان لأحكام شريعتهما الخاصه التى لا تعرف إعلان دعوه الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية والمنصوص عليه فى المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لأن هذا القانون لا يحكم إلا مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مختلفى الطائفه والملة ، وإذ هما قبطيان أرثوذكسيان - متحدى الطائفة والملة - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق هذا النص رغم ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعيه والمليه على أنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقه بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم - مفاده - إن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق، وكان ماورد فى المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص

ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعنة أياً كانت ديانة أطرافها، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بإجراءات دعوة المطعون عليه للطاعنة بالدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك وفقاً لما ورد بالنص المشار إليه فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم أمانة المطعون ضده على نفسها وعدم شرعية المسكن الذى دعاها للإقامة فيه، وقدمت للدلالة على ذلك صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٦ ملى تلا المؤيد بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٤٨ لسنة ٨٧ ملى مستأنف شبين الكوم، وصورة من المحضر رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٨٥ إدارى قسم أول طنطا، وصورة من المحضر رقم٣٤٣١ لسنة ١٩٨٥- إدارى قسم أول طنطا، وإذ لم يحقق الحكم المطعون فيه دفاعها ولم يتناول دلالة مستنداتها فى إثبات ما تمسكت به، وأقام قضاءه برفض دعواها على مجرد القول بأنها لم تقدم الدليل على ما أسندته إلى المطعون ضده، وعدم كفاية البلاغات والدعاوى المرددة بينهما فى إثبات ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود. ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح مايطمئن إليه منها وإستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً مما له أصل

ثابت فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات المقدمة من طرفى الدعوى قد خلص إلى أن الطاعنة لم تقدم الدليل على عدم شرعية مسكن الطاعنة وعدم أمانة زوجها المطعون ضده على نفسها وما لها وأن الخلافات والبلاغات والدعاوى المرددة بينهما قاصرة عن حد الكفاية لإثبات دعواها، وكان هذا الذى أورده الحكم إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصل ثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة ساقتها الطاعنة فإن ما تثيره بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعى فى غير محله .